المحكمة الدائمة للتحكيم

# قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم

(إضافة إلى البروتوكولات الاختيارية التي تم اعتمادها في عام 2024)

**المقدمة ..... 4**

**القواعد**

الباب الأول:

**الأحكام التمهيدية ..... 5**

نطاق التطبيق (المادة 1) ..... 5

الإشعار وحساب المُددْ (المادة 2) ..... 5

الإشعار بالتَحْكِيم (المادة 3) ..... 6

الرد على الإشعار بالتَحْكِيم (المادة 4) ..... 6

التمثيل والمساعدة (المادة 5) ..... 7

سُلطة التَعْيِين (المادة 6) ..... 7

الباب الثاني:

**تشكيل هَيْئَة التَحْكِيم ..... 8**

عدد المُحَكِّمين (المادة 7) ..... 8

تَعْيِين المُحَكِّمين (المواد 8 إلى 10) ..... 8

إفصاحات المُحَكِّمين والاعتراض عليهم (المواد 11 إلى 13) ..... 9

تبديل أحد المُحَكِّمين (المادة 14) ..... 10

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المُحَكِّمين (المادة 15) ..... 10

استبعاد المسؤولية (المادة 16) ..... 10

الباب الثالث:

**إجراءات التَحْكِيم ..... 11**

أحكام عامة (المادة 17) ..... 11

مكان التَحْكِيم (المادة 18) ..... 11

اللُّغَة (المادة 19) ..... 11

بيان الدَعْوَى (المادة 20) ..... 12

بيان الدفاع (المادة 21) ..... 12

تعديل بيان الدَعْوَى أو الدفاع (المادة 22) ..... 12

الدفع بعدم اختصاص هَيْئَة التَحْكِيم (المادة 23) ..... 13

البيانات المكتوبة الأخرى (المادة 24) ..... 13

المُدَدْ (المادة 25) ..... 13

التدابير المؤقتة (المادة 26) ..... 13

الأدلة (المادة 27) ..... 14

جلسات الاستماع (المادة 28) ..... 14

الخبراء الذين تُعَيّنهُم هَيْئَة التَحْكِيم (المادة 29) ..... 15

التقصير (المادة 30) ..... 15

إختتام الإجراءات (المادة 31) ..... 16

التنازل عن حق الاعتراض (المادة 32) ..... 16

الباب الرابع:

**الباب الرابع: قرار التَحْكِيم ..... 17**
القرارات (المادة 33) ..... 17
شكل قرار التَحْكِيم وأثره (المادة 34) ..... 17
القانون واجب التطبيق، والمُحَكِّم المفوَّض بالصُلح (المادة 35) ..... 17
التَسْوِيَة وغيرها من أسباب الإنهاء (المادة 36) ..... 18
تفسير قرار التَحْكِيم (المادة 37) ..... 18
تصحيح قرار التَحْكِيم (المادة 38) ..... 18
قرار التَحْكِيم الإضافي (المادة 39) ..... 19
تحديد التكاليف (المادة 40) ..... 19
أتعاب المُحَكِّمين ونفقاتهم (المادة 41) ..... 19
توزيع التكاليف (المادة 42) ..... 20
إيداع التكاليف (المادة 43) ..... 20

## البروتوكولات الاختيارية

البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التدابير المؤقتة الطارئة ..... 21
البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن الإجراءات المعجّلة ..... 25
البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن مراجعة قرارات التحكيم ..... 26

## الملحق

**الملحق ..... 27**
بَنْد تَحْكِيم نموذجي خاص بالعقود ..... 27
بَنْد تَحْكِيم نموذجي خاص بالمُعاهدات والإتفاقيات الأخرى ..... 27
بَنْد تَحْكِيم نموذجي خاص بتطبيق البروتوكولات الاختيارية ..... 27
بيان تنازل محتمل ..... 27
نموذجان لبيانَيْ الحيادية والاسْتِقْلال بمُقتَضَى المادة 11 من قَوَاعِد المَحْكَمَة ..... 28
ملاحظة توضيحية من المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم ("PCA") بشأن المُهَل الزمنية الواردة في قواعد التحكيم الصادرة عنها في عام 2012 ("قواعد المحكمة لعام 2012") ..... 28

# المقدمة

هذه القَوَاعِد هي للاستخدام في تَحْكِيم المُنازعات التي تتعلق بدَوْلَة واحدة على الأقل، أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة، أو مُنظَّمة حُكُومية دُوَلِيَّة. وتقوم بإضافة خيار جديد للتَحْكِيم في المُنازعات التي تُجرى تحت رعاية المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم (يُشار إليها فيما يلي بالـ"المَحْكَمَة") دون استبدال القَوَاعِد المعتمدة مسبقاً للمَحْكَمَة، والتي لا تزال سارية ومتاحة. هذه القَوَاعِد اختيارية وتستند إلى قَوَاعِد الأونسيترال للتَحْكِيم لعام 2010 مع بعض التغييرات التي أدخلت عليها بهدف:

(i) مراعاة عناصر القانون الدُوَلِيّ العامّ التي قد تنشأ في المُنازعات المتعلقة بدَوْلَة، كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة، و/أو مُنظَّمة حُكُومية دُوَلِيَّة؛

(ii) توضيح دور الأمين العامّ والمَكْتَب الدُوَلِيّ للمَحْكَمَة؛ و

(iii) التأكيد على المرونة واِسْتِقْلالية الأطراف. فعلى سبيل المثال:

(أ) تسمح هذه القَوَاعِد بالتَحْكِيم في المُنازعات متعددة الأطراف التي تنشأ بين مجموعة من الدول، كيانات تُسيطِر عليها دَوْلَة، مُنظّمات حُكُومية دُوَلِيَّة، وأطراف من القطاع الخاص؛
(ب) إن القَوَاعِد والخدمات التي يقدمها الأمين العامّ والمَكْتَب الدُوَلِيّ التابع للمَحْكَمَة متاحة للاستخدام من قبل جميع الدول والكيانات والشركات التابعة لها، ولا تقتصر على المُنازعات التي تكون الدَوْلَة العضو في إتفاقية لاهاي للتَسْوِيَة السِلْمِيّة للمُنازعات الدُوَلِيَّة لعام 1899 أو لعام 1907 طرفاً فيها؛
(ج) تسمح القَوَاعِد للأطراف المُتنازعة باختيار هَيْئَة التَحْكِيم التي قد تُشكل من شخص واحد أو ثلاثة أو خمسة أشخاص؛ و
(د) لا يقتصر اختيار المُحَكِّمين فقط على الأشخاص الذين ترد أسماؤهم كأعضاء في المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم.

وقد تم تضمين البنود النموذجية التي قد يرى الأطراف إدراجها في المُعاهدات، أو العقود، أو أيّ اتفاقيّات أخرى في ملحق هذه القَوَاعِد، وذلك لاستخدامها في التَحْكِيم في منازعات قائمة أو مستقبلية أو في تطبيق البروتوكولات الاختيارية المعنيّة بالتدابير المؤقتة والطارئة وبالإجراءات المعجّلة وبمراجعة قرارات التحكيم.

# الباب الأول:
# الأحكام التمهيدية

## نطاق التطبيق[1]

*المادة 1*

1. إذا اتفقت دَوْلَة، أو كَيان تُسيطِر عليه دَوْلَة، أو مُنظَّمة دُوَلِيَّة مع دَوْلَة واحدة أو أكثر من الدُول، أو كيانات تُسيطِر عليها دَوْلَة، أو مُنظّمات دُوَلِيَّة، أو أَطْرَاف خاصَّة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواءً كانت تعاقُدية أم ناشِئة بِمُوجب مُعَاهَدَة أو غير ذلك، إلى التَحْكِيم بمُقتَضَى قَوَاعِد التَحْكِيم الخاصَّة بالمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام 2012 (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"قَوَاعِد المَحْكَمَة")، يتم تَسْوِيَة هذه المُنازعات عندئذٍ وفقاً لهذه القَوَاعِد، رهناً بما قد يَتفق عليه الأطراف من تعديلات.

2. يُعتبر اتفاق التَحْكِيم الذي يُبرم بمُقتَضَى قَوَاعِد المَحْكَمَة بين دَوْلَة، أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة، أو مُنظَّمة دُوَلِيَّة، وطَرف ليس بِدَوْلَة أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة أو مُنظَّمة دُوَلِيَّة، تَّنازلاً عن أيّ حق للأطراف في الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بإجراءات التَحْكِيم الخاصَّة بالمُنازعة محل اتفاق التَحْكِيم. أما بالنسبة للحصانة المُتعلقة بتنفيذ قرار التَحْكِيم، فإنه يتعيّن على الأطراف الإعراب عن التنازل عنها بشكل واضح وصريح.

3. يتولّى المَكْتَب الدُوَلِيّ للمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم في لاهاي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"المَكْتَب الدُوَلِيّ") بأعمال قلم هَيْئَة التَحْكِيم وتوفير خدمات السِكرتارية فيما يتعلق بإجراءات التَحْكِيم.

4. يجوز إحالة المُنازعات أياً كانت طبيعة أطرافها إلى التَحْكِيم بمُقتَضَى قَوَاعِد المَحْكَمَة إذا اِتَّفَق جميع الأطراف على ذلك، حتى وإن لم يكن أحد طرفَي المُنازعة دَوْلَة أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة أو مُنظَّمة دُوَلِيَّة. ومع ذلك يكون للأمين العامّ للمَحْكَمَة في هذه الحالة سُلطة تقييد دور المَحْكَمَة في إجراءات التَحْكِيم وقَصْرها على المهام المُوَكّلة للأمين العامّ كَسُلطة تَعْيين، مع قيام هَيْئَة التَحْكِيم بالمهام المُوَكّلة للمَكْتَب الدُوَلِيّ بمُقتَضَى قَوَاعِد المَحْكَمَة.

## الإشعار وحساب المُدَدْ

*المادة 2*

1. يجوز إرسال الإشعار بما في ذلك البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح، بأيّ وسيلة اتصال توفِّر سجلاً بإرساله أو تُتيح إمكانيةَ توفير ذلك السجل.

2. إذا عيَّن طرف عنواناً لهذا الغرض تحديداً أو أذنت بهذا العنوان هَيْئَة التَحْكِيم، سُلِّم أيُّ إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويُعتبر الإشعار قد تُسُلِّم إذا سُلِّم على هذا النحو. ولا يجوز تسليمُ الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلاّ إلى عنوانٍ مُعيَّنٍ أو مأذونٍ به على النحو الآنف الذكر.

3. إذا لم يُعيَّن ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتُبر أيُّ إشعار:

(أ) قد تُسُلِّم إذا سُلِّم إلى المرسَل إليه شخصيا؛ أو
(ب) في حُكْم المتسلَّم إذا سُلِّم في مقر عمل المرسَل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي.

1. يتضمن الملحق المرفق بهذه القواعد بند تحكيم نموذجي.

4. إذا تعذَّر تسليم الإشعار وفقَ الفقرة 2 أو 3 بعد بذل جهود معقولة، اعتُبر أنه قد تُسُلِّم إذا أُرسِل، برسالة مسجَّلَة أو أيّ وسيلة أخرى تُوفِّرُ سجلاً بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

5. يُعتَبَر الإشعار قد تُسُلِّم يوم تسليمه وفقَ الفقرة 2 أو 3 أو 4، أو يوم محاولة تسليمه وفقَ الفقرة 4. ويُعتَبَر الإشعار المُرسَل بالوسائل الإلكترونية قد تُسُلِّم يوم إرساله، إلاّ أنّ الإشعار بالتَحْكِيم المُرسَل على هذا النحو لا يُعتَبَر قد تُسُلِّم إلاّ في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسَل إليه.

6. لغرض حساب أيّ مُدة بمُقتَضَى هذه القَوَاعِد، يبدأ سريان تلك المُدة في اليوم التالي لتسلُّم الإشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المُدة عُطلة رسمية أو عُطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مُدِّدت تلك المُدة حتّى أوَّلِ يوم عمل يلي انتهاءَ العُطلة. وتدخل في حساب تلك المُدة أيام العُطلة الرسمية أو العُطلة التجارية التي تَتَخَلَّلُهَا.

## الإشعار بالتَحْكِيم

*المادة 3*

1. يُرسِل الطرف الذي يُبادر باللجوء إلى التَحْكِيم (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعِي") إلى الطرف الآخر (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعَى عليه") والمَكْتَب الدُوَلِيّ الإشعار بالتَحْكِيم.

2. تُعتَبَر إجراءات التَحْكِيم قد بدأت في التاريخ الذي يَتَسلّم فيه المدّعَى عليه الإشعار بالتَحْكِيم.

3. يجب أن يشتمل الإشعار بالتَحْكِيم على ما يلي:

(أ) مُطالبةً بإحالة المُنازعة إلى التَحْكِيم؛
(ب) أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم؛
(ج) تحديداً لاتفاق التَحْكِيم المستظهَر به؛
(د) تحديد أيّ حُكْم، أو قرار، أو اتفاق، أو عَقْد، أو إتفاقية، أو مُعَاهَدَة، أو صَكّ تأسيسي لمُنظَّمة أو وَكَالَة، أو أيّ علاقة متعلقة بشأن نشوء النِّزاع؛
(ه) وصفاً موجَزاً للدَعْوَى وبياناً بقيمة المَبْلَغ المطالَب به، إن وُجد؛
(و) التدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛
(ز) اقتراحاً بشأن عدد المُحَكِّمين ولُغة التَحْكِيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

4. كما يجوز أن يشتمل الإشعار بالتَحْكِيم على ما يلي:

(أ) اقتراحاً بتَعْيِين المُحَكّم الوحيد الذي تُشير إليه الفقرة 1 من المادة 8؛
(ب) بلاغاً بتَعْيِين المُحَكّم المُشار إليه في المادة 9 أو المادة 10.

5. لا يحول دون تشكيل هَيْئَة التَحْكِيم أيُّ خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتَحْكِيم، إذ تتولّى الهَيْئَة حسمَ ذلك الخلاف في النهاية.

## الرد على الإشعار بالتَحْكِيم

*المادة 4*

1. يُرسِل المدَّعَى عليه إلى المدَّعِي والمَكْتَب الدُوَلِيّ، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلُّم الإشعار بالتَحْكِيم، أو تلك المُدة الأخرى التي يُحددها المَكْتَب الدُوَلِيّ، ردّاً على ذلك الإشعار يشتمل على ما يلي:

(أ) اسمَ كل مُدّعَى عليه وبياناتِ الاتصال به؛
(ب) ردًّا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتَحْكِيم، عملاً بالفقرة 3 (ج) إلى (ز) من المادة 3؛

2. كما يجوز أن يشتمل الردُّ على الإشعار بالتَحْكِيم على ما يلي:

(أ) أيَّ دفع بعدم اختصاص هَيْئَة التَحْكِيم التي ستُشكَّل بمُقتَضَى هذه القَوَاعِد؛
(ب) اقتراحاً بتَعْيِين المُحَكَّم الوحيد المُشار إليه في الفقرة 1 من المادة 8؛
(ج) بلاغاً بتَعْيِين المُحَكَّم المُشار إليه في المادة 9 أو المادة 10؛
(د) وصفاً موجَزاً للدعاوى المضادَّة أو الطلبات المقدَّمة بغرض الدفع بالمقاصّة، إن وُجدَت، يشتمل، حسب مقتضى الحال، بياناً بالمبالغ ذات الصلة والتدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛
(ه) إشعاراً بالتَحْكِيم وفقاً للمادة 3 إذا ما أقام المُدَّعَى عليه دَعْوَى على طرف آخر في اتفاق التَحْكِيم غير المُدَّعِي.

3. لا يحول دون تشكيل هَيْئَة التَحْكِيم أيُّ خلاف بشأن عدم إرسال المُدَّعَى عليه ردًّا على الإشعار بالتَحْكِيم أو إرساله ردًّا ناقصاً أو تأخُّره في الردّ عليه، إذ تتولّى الهَيْئَة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

## التمثيل والمساعدة

*المادة 5*

1. في المُنازعات التي تَشمل الدُول فقط و/أو المُنظّمات الدُوَلِيَّة، يجب على كل طرف أن يُعيّن وكيلاً. ويُمكن أيضاً لكُل طرف أن يُساعده أشخاص من اختياره.

2. في منازعات أخرى بمُقتَضَى هذه القَوَاعِد، يجوز لكل طرف أن يُمثِّله أو يُساعِده أشخاص من اختياره.

3. يجب أن تُرسَل أسماء وعناوين الوكلاء أو مُمَثلي الأطراف أو غيرِهم من الأشخاص المُساعدين للأطراف إلى جميع الأطراف وإلى المَكْتَب الدُوَلِيّ وإلى هَيْئَة التَحْكِيم. ويُحدَّد في تلك الرسالة ما إذا كان تم التَعْيِين لأغراض التمثيل أم للمساعدة. وعندما يُعَيَّنُ الشخصُ ليكون وكيلاً أو ممثلاً لأحد الأطراف، يَجوز لهَيْئَة التَحْكِيم، سواءً من تِلقاء نفسِها أو بُناءً على طَلب أيّ من الأطراف، أن تطلب في أيّ وقت تقديم ما يُثْبِتُ التفويض الممنوح لذلك الوكيل أو الممثل بالشكل الذي تُقرّرُه الهَيْئَة.

## سُلطة التَعْيِين

*المادة 6*

1. يتولّى الأمين العامّ للمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم مهام سُلْطة التَعْيِين.

2. يجوز لسُلطة التَعْيِين، خلال مُمارسة وظائفها بمُوجب هذه القَوَاعِد، أن تطلب من أَيّ طرف ومن المُحَكِّمين المعلومات التي تراها لازمة، ويجب أن تَمْنَح الأطراف، وعند الاقتِضاء، المُحَكِّمين الفرصة لتقديم وجْهات نَظَرِهِم بأي طريقة تعتَبَرها مُناسبة.

3. يجب على سُلطة التَعْيِين أن تراعي الاعتبارات التي يرجَّح أن تكفَل تَعْيِين مُحَكَّم مستقل ومحايد، وأن تأخذ في الإعتبار إستحسان تَعْيِين مُحَكَّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف.

# الباب الثاني:
# تشكيل هَيْئَة التَحْكِيم

## عدد المُحَكِّمين

*المادة 7*

1. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مُسبَقاً على عدد المُحَكِّمين، ثم لم يتَّفقوا في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلُّم المُدعَى عليه الإشعارَ بالتَحْكِيم على أن يكون هناك مُحَكّم واحد فقط، عُيّنَ ثلاثة مُحَكِّمين.

2. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة 1، إذا اقترح أحد الأطراف تَعْيِين مُحَكّم وحيد في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة 1، ولم يَرُدَّ أيُّ طرف آخر على ذلك الاقتراح، ولم يُعيّن الطرف المعنيُّ أو الأطراف المَعنيُّون مُحكَّماً ثانياً وفقاً للمادة 9 أو المادة 10، جاز لسُلطة التَعْيِين، بُناءً على طلب أحد الأطراف، أن تُعيّن مُحكَّماً وحيداً بمُقتَضَى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8 إذا ما رأت، في ضوء ظروف القضية، أنَّ هذا هو الأنسب.

## تَعْيِين المُحَكِّمين (المواد 8 إلى 10)

*المادة 8*

1. إذا اتَّفَق الأطراف على تَعْيِين مُحَكّم وحيدٍ، ثم انقضى 30 يوماً على تسلُّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً بتَعْيِين شخص ليتولّى مهام المُحَكّم الوحيد دون أن يتوصّلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولَّت سُلطَةُ التَعْيِين تَعْيِين ذلك المُحَكّم بُناءً على طلب أحد الأطراف.

2. تُعيّن سُلطَة التَعْيِين المُحَكّم الوحيدَ بأسرع ما يُمكن. وتتَّبع في هذا التَعْيِين طريقةَ القائمة التالية، ما لم يتَّفق الأطراف على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تُقرّر سُلطَةُ التَعْيِين، بما لها من صلاحية تقديرية، أنَّ اتِّباعَ طريقة القائمة لا يُناسب ظروف القضية:

(أ) تُرسِل سُلطَة التَعْيِين إلى كل واحد من الأطراف نسخاً متطابقةً لقائمة تتضمّن ثلاثة أسماء على الأقل؛
(ب) يجوزُ لكُلِّ طرف، في غضون 15 يوماً من تاريخ تَسلُّم هذه القائمة، أو تلك المُدة الأخرى التي يُحددها المَكْتَب الدُوَلِيّ، أن يعيدها إلى سُلطة التَعْيِين، وبدون ارسال نسخة إلى الطرف الآخر، بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة مُرتَّبةً بحسب أفضليَّتها لديه؛
(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، تُعيّن سُلطة التَعْيِين المُحَكّم الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أُعيدت إليها ووفقاً لترتيب الأفضلية الذي بيّنه الأطراف؛
(د) إذا تَعذَّر، لأيّ سبب من الأسباب، تَعْيِين المُحَكّم باتِّباع هذه الطريقة، جاز لسُلطة التَعْيِين أن تمارس صلاحيتها التقديريةَ في تَعْيِين المُحَكّم الوحيد.

*المادة 9*

1. في حال تَعْيِين ثلاثة مُحَكِّمين، فَيُعَيِّنُ كل طرف مُحكَّماً واحداً، ثم يختار المُحَكِّمان المُعيَّنان على هذا النحو المُحَكّم الثالث، الذي يتولّى رئاسة هَيْئَة التَحْكِيم. في حال تَعْيِين خمسة مُحَكِّمين، يقوم المُحَكِّمان الذين تم اختيارهم من قبل الأطراف باختيار المُحَكِّمين الثلاثة الباقين وتَعْيِين واحدً من هؤلاء الثلاث ليتولّى رئاسة هَيْئَة التَحْكِيم.

2. إذا أَبلَغَ طرف طرفاً آخر بتَعْيِين مُحَكّم، ثم لم يقم هذا الأخير، خلال 30 يوماً من تاريخ تسلُّمه هذا البلاغَ، بتبليغ الطرف الأول بالمحكَّم الذي عيَّنَه، جاز للطرف الأوَّل أن يطلب من سلطة التَعْيِين أن تعيّن المُحَكّم الثاني.

3. إذا انقضى 30 يوماً على تَعْيين المُحَكَّم الثاني، أو تلك المُدة الأخرى التي يُحددها المَكْتَب الدُوَلِيّ، دون أن يتَّفق المحكَّمان على اختيار المُحَكِّمين الباقين و/أو المُحَكَّم الرئيس، تولَّت سُلطة التَعْيين تَعْيين المُحَكِّمين الباقين و/أو المُحَكَّم الرئيس بالطريقة نفسها المتَّبعةِ في تَعْيين المُحَكَّم الوحيد بمُقتَضَى الفقرة 2 من المادة 8.

*المادة 10*

1. لأغراض الفقرة 1 من المادة 9، عندما يُراد تَعْيين ثلاثة أو خمسة مُحَكِّمين مع تعدُّد الأطراف سواء بصفة مُدَّعٍ أو مُدَّعًى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتَعْيين المُحَكِّمين، يقوم الأطراف المتعدِّدون معاً، سواءً بصفة مُدَّعٍ أو مُدَّعًى عليه، بتَعْيين مُحَكَّم.

2. إذا اِتَّفَق الأطراف على أن تُشكَّل هَيْئَة التَحْكِيم من عدد من المُحَكِّمين ليس واحداً أو ثلاثة أو خمسة، وجب تَعْيين هؤلاء المُحَكِّمين وفقاً للطريقة التي يتَّفق عليها الأطراف.

3. في حال عدم التمكُّن من تشكيل هَيْئَة التَحْكِيم بمُقتَضَى هذه القَوَاعِد، تتولّى سُلطةُ التَعْيين، بُناءً على طلب أيّ طرف، تشكيلَ هَيْئَة التَحْكِيم، ويجوز لها، لدى القيام بذلك، أن تُلغيَ أيَّ تَعْيين سبق إجراؤه وأن تعيّن كل المُحَكِّمين وأن تُسمِّيَ أحدَهم محكَّماً رئيساً. كما يجوز لسُلطة التَعْيين أن تُعيدَ تَعْيين أشخاص قد تم تَعْيينهم إذا ما رأت ذلك مُناسباً.

4. في حال تَعْيين محكّمين بالاستناد إلى هذه القَوَاعِد، يكون لأطراف المُنازعة ولسُلطة التَعْيين الحرية في اختيار أشخاص ليسوا أعضاء في المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم.

## إفصاحات المُحَكِّمين والاعتراض عليهِم (المواد 11 إلى 13)[2]

*المادة 11*

عند مُفاتحة شخص ما بشأن احتمال تَعْيينه مُحكَّماً، يُفصح ذلك الشخص عن أيّ ظروف يُحتَمَل أن تُثير شكوكاً لها ما يُبرِّرُها بشأن حياده أو اِسْتِقْلاليته. ويُفصح المُحَكَّم، منذ وقت تَعْيينه وطوال إجراءات التَحْكِيم، للأطراف ولسائر المُحَكِّمين دون إبطاء عن أيّ ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

*المادة 12*

1. يجوز الاعتراض على أيّ مُحَكَّم إذا وُجدت ظروف تُثير شكوكاً لها ما يُبرِّرُها بشأن حياده أو اِسْتِقْلاليته.

2. لا يجوز لأيّ طرف أن يعترضَ على المُحَكَّم الذي عيّنه إلاَّ لأسباب أصبح على علم بها بعد تَعْيينه.

3. في حال عدم قيام المُحَكَّم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانونيّ أو واقعيّ يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المُحَكَّم المنصوص عليها في المادة 13.

4. إذا لم يشارك المُحَكَّم العضو في هَيْئَة تَحْكِيم ثلاثية أو خماسية أو أكثر في التَحْكِيم، يكون للمُحَكِّمين الآخرين، في إطار ممارسة صلاحيتَهم التقديرية، سُلطة استئناف التَحْكِيم واتخاذ أيّ قرار أو حُكْم بالرغم من عدم مشاركة أحد المُحَكِّمين، وذلك إذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك. عند تحديد إذَا ما كان سيتم إستئناف التَحْكِيم من عدمه أو اتخاذ أيّ قرار أو حُكْم من دون مشاركة أحد المُحَكِّمين، يتعيّنُ على المُحَكِّمين الآخرين الأخذ بعين الاعتبار مرحلة التَحْكِيم، والسبب الذي تم إبدائه، إن وجد، من المُحَكَّم بخصوص عدم مشاركته، وغيرها من الأمور التي يجدونها مناسبة لظروف القضية. في حالة إذا ما قرر المُحكِّمون الآخرون عدم الاستمرار بالتَحْكِيم بدون المُحَكَّم الغير مشارك، يتعيّنُ على هَيْئَة التَحْكِيم الإعلان عن منصب شاغر، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة 2 من المادة 14، ينبغي تَعْيين مُحَكَّم بديل استناداً إلى بنود المواد 8 إلى 11، إلا إذا اِتَّفَق الأطراف على طريقة أخرى للتَعْيين.

*المادة 13*

1. يُرسِل الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أيّ مُحَكَّم إشعاراً باعتراضه في غضون 30 يوماً من تبليغه بتَعْيين المُحَكَّم المُعترَض عليه، أو في غضون 30 يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين 11 و12.

2. يُرسَل الإشعار بالاعتراض إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المُحَكَّم المُعترَض عليه وإلى سائر المُحَكِّمين والمَكْتَب الدُوَلِيّ. وتُبيَّن في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.

3. إذا اعترض أحد الأطراف على أيّ مُحَكَّم، جاز لكلّ الأطراف أن يوافقوا على ذلك الاعتراض. ويجوز أيضاً للمحكَّم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحّى عن النظر في الدَعْوَى. ولا تُعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحّي إقراراً ضمنيًّا بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

2. يتضمن الملحق المرفق بهذه القواعد نموذَجيّن لِبيانَيْ استقلالية بمُقتَضَى المادة 11.

4. إذا لم يوافق جميع الأطراف على الاعتراض، أو لم يتنحَّ المُحَكّم المعترَض عليه، في غضون 15 يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرف المُعتَرِض أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، وفي غضون 30 يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمس من سُلطة التَعْيِين البتَّ في الاعتراض.

5. يجوز لسُلطة التَعْيِين عند البت في الاعتراض أن تُبدي ما لديها من الأسباب المتعلقة بقرارها، إلا إذا إتّفق الأطراف على عدم إبداء أية أسباب.

## تبديل أحد المُحَكِّمين

*المادة 14*

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2، يُعيَّن أو يُختار مُحَكّم بديل، متى لزم تبديل أحد المُحَكِّمين أثناء سير إجراءات التَحْكِيم، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد 8 إلى 11 والساري على تَعْيِين أو اختيار المُحَكّم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تَعْيِين المُحَكّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التَعْيِين أو في المشاركة في التَعْيِين.

2. إذا رأت سُلطة التَعْيِين، بُناءً على طلب أحد الأطراف، أنَّ هناك مُسوّغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تَعْيِين مُحَكّم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسُلطة التَعْيِين، بعد إعطاء الأطراف والمُحَكِّمين المتبقّين فرصةً لإبداء آرائهم، أن تعيّن المُحَكّم البديل.

## تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المُحَكِّمين

*المادة 15*

في حال تبديل أحد المُحَكِّمين، تُستَأنَف الإجراءات عند المرحلة التي تَوَقَّفَ فيها المُحَكّم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تُقرِّر هَيْئَة التَحْكِيم خلافَ ذلك.

## استبعاد المسؤولية

*المادة 16*

يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون واجب التطبيق، عن أيّ ادِّعاء على المُحَكِّمين وأيّ شخص تعيّنه هَيْئَة التَحْكِيم بسبب أيّ فعل أو تقصير متعلّق بالتَحْكِيم.

# الباب الثالث:
# إجراءات التَحْكِيم

## أحكام عامة

*المادة 17*

1. مع مراعاة هذه القَوَاعِد، يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُسيِّر التَحْكِيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعامَل الأطراف على قدم المساواة وأن تُتاح لكلّ طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيَّتِه. وتسيِّر هَيْئَة التَحْكِيم، لدى ممارستها صلاحيتَها التقديريةَ، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تَسْوِيَة المُنازعات بين الأطراف.

2. تضع هَيْئَة التَحْكِيم الجدولَ الزمنيَّ المؤقّت للتَحْكِيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم في أيِّ وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تُمدِّد أو تُقصِّر أيَّ مدة زمنية تَنُص عليها القَوَاعِد أو يتَّفق عليها الأطراف.

3. تعقد هَيْئَة التَحْكِيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أيُّ طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. فإن لم يُطلب ذلك، قَرَّرت هَيْئَة التَحْكِيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو السّير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

4. على الطرف الذي يُرسل خطابات إلى هَيْئَة التَحْكِيم أن يُرسلَ كل تلك الخطابات إلى جميع الأطراف الآخرين والمَكْتَب الدُوَلِيّ. وتُرسَل جميع هذه الخطابات في وقت واحد ما لم تسمح هَيْئَة التَحْكِيم بخلاف ذلك، إن كان القانون واجب التطبيق يجيز لها هذا.

5. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم، بُناءً على طلب أيِّ طرف، أن تسمح بضمّ شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التَحْكِيم، شريطةَ أن يكونَ ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التَحْكِيم، ما لم ترَ هَيْئَة التَحْكِيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمُّهم، فُرصةً لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الضمّ لأنه يُلحق ضرراً بأيِّ من أولئك الأطراف. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدر قرار تَحْكِيم واحداً أو عدّة قرارات تَحْكِيم بشأن كل الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التَحْكِيم.

## مكان التَحْكِيم

*المادة 18*

1. إذا لم يكن الأطراف قد اتَّفقوا مُسبَقاً على مكان التَحْكِيم، تولَّت هَيْئَة التَحْكِيم تَعْيِين مكان التَحْكِيم آخذةً ظروف القضية في الاعتبار. ويُعتبر قرار التَحْكِيم صادراً في مكان التَحْكِيم.

2. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تجتمعَ للمداولة في أيِّ مكان تراه مناسباً. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أيضاً أن تجتمعَ في أيِّ مكان تراه مناسباً لأيِّ غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتَّفق الأطراف على خلاف ذلك.

## اللُّغَة

*المادة 19*

1. مع مراعاة ما قد يتَّفق عليه الأطراف، تُسارِع هَيْئَة التَحْكِيم عقبَ تشكيلها إلى تحديد اللُّغَة أو اللُّغَات التي ستُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديد على بيان الدَعْوَى وبيان الدفاع وأيِّ بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللُّغَة أو اللُّغَات التي ستُستخدَمُ في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عُقدت جلسات من هذا القبيل.

2. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تأمرَ بأن تكون أيُّ وثائقَ مرفقة ببيان الدَعْوَى أو بيان الدفاع، وأيُّ وثائق أو مستندات تكميلية تُعرَض في سياق الإجراءات، مُقدَّمَةً بلّغتها الأصلية، مشفوعةً بترجمة إلى اللُّغَة أو اللُّغَات التي إتَّفق عليها الأطراف أو حدّدتها هَيْئَة التَحْكِيم.

## بيان الدَعْوَى

*المادة 20*

1. يُرسِل المُدَّعِي بيان دعواه كتابةً إلى المُدَّعَى عليه والمَكْتَب الدُوَلِيّ وإلى كل من المُحَكِّمين في غضون فترة زمنية تُحدّدها هَيْئَة التَحْكِيم. ويجوز للمُدَّعِي أن يعتبر إشعارَه بالتَحْكِيم المُشار إليه في المادة 3 بمثابة بيانِ دَعْوَى، شريطة أن يفيَ الإشعار بالتَحْكِيم أيضاً بمُقتضيات الفقرات 2 إلى 4 من هذه المادة.

2. تُدرَج في بيان الدَعْوَى التفاصيل التالية:

(أ) أسماء الأطراف والبيانات اللازمة للاتصال بهم؛
(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدَعْوَى؛
(ج) نقاط الخلاف؛
(د) التدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛
(ه) الأُسُس أو الحجَج القانونية المؤيّدة للدَعْوَى.

3. تُرفق ببيان الدَعْوَى نسخة من أَيّ حُكْم، أو قرار، أو اتفاق، أو عقد، أو إتفاقية، أو مُعَاهَدَة، أو صَكّ تأسيسي لمُنظَّمة أو وَكَالَة، أو أيّ علاقة تولدت عن أو اتصلت بنشأة النِزاع واتفاق التَحْكِيم.

4. ينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع بيان الدَعْوَى بكلّ المستندات والأدلّة الأخرى التي يستند إليها المُدَّعِي، أو أن يشتمل إشارات إليها.

## بيان الدفاع

*المادة 21*

1. يُرسِل المُدَّعَى عليه بيان دفاعه كتابةً إلى المُدَّعِي والمَكْتَب الدُوَلِيّ وإلى كل من المُحَكِّمين في غضون مدة تُحدِّدُها هَيْئَة التَحْكِيم. ويجوز للمُدَّعَى عليه أن يعتبر ردَّهُ على الإشعار بالتَحْكِيم المُشارَ إليه في الفقرة 4 بمثابة بيان دفاع، شريطة أن يفيَ الردُّ على الإشعار بالتَحْكِيم أيضاً بمُقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يُدرَج في بيان الدفاع ردّ على المسائل المذكورة في البنود (ب) إلى (هـ) من بيان الدَعْوَى (الفقرة 2 من المادة 20). وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع بيان الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المُدَّعَى عليه، أو أن يشمل إشارات إليها.

3. يجوز للمُدَّعَى عليه أن يُقدّم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التَحْكِيم إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ الظروف تسوّغ هذا التأخير، دَعْوَى مضادة أو أن يستند إلى دَعْوَى مُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، شريطة أن تكون هَيْئَة التَحْكِيم مختصَّةً بذلك.

4. تسري أحكام الفقرات 2 إلى 4 من المادة 20 على الدَعْوَى المضادة والدَعْوَى المُشار إليها في الفقرة (هـ) 2 من المادة 4 والدَعْوَى المُستَنَد إليها لغرض الدفع بالمقاصّة.

## تعديل بيان الدَعْوَى أو الدفاع

*المادة 22*

يجوز لأيّ طرف أثناءَ إجراءات التَحْكِيم أن يعدّل أو يستكمل دعواه أو دفاعَه، بما في ذلك الدَعْوَى المضادة أو الدَعْوَى المقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، إلاّ إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ السماحَ بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخّر في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أيّ ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدَعْوَى أو الدفاع، بما في ذلك الدَعْوَى المضادة أو الدَعْوَى المُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، بحيث تخرج الدَعْوَى المُعدّلةُ أو المستكمَلَة، أو الدفاع المُعدّل أو المُستكمَل، عن نطاق اختصاص هَيْئَة التَحْكِيم.

## الدفع بعدم اختصاص هَيْئَة التَحْكِيم

*المادة 23*

1. تكون لهَيْئَة التَحْكِيم صلاحية البتّ في اختصاصها، بما في ذلك أيُّ اعتراضاتٍ تتعلق بوجود اتفاق التَحْكِيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظَرُ إلى اتفاق التَحْكِيم الذي يُشكِّل جزءاً من عَقْد أو مُعَاهَدَة أو اتفاق آخر على أنه اتفاق مستقل عن البنودِ الأخرى في العقد أو المعاهدة أو الاتفاق الآخر. ولا يترتب تلقائياً على أيّ قرار لهَيْئَة التَحْكِيم بإنعدام أو بطلان العقد أو المعاهدة أو الاتفاق الآخر بطلانُ اتفاق التَحْكِيم.

2. يُقدَّم الدَّفع بعدم اختصاص هَيْئَة التَحْكِيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بالدَعْوَى المضادة أو الدَعْوَى المقامة بغرض الدَّفع بالمقاصة، في الردِّ على تلك الدَعْوَى. ولا يُمنَع الطرف من تقديم ذلك الدّفع لكونه عيَّن مُحكَّماً أو شارك في تَعْيِينه. أم الدَّفعُ بأنَّ هَيْئَة التَحْكِيم تتجاوز نطاقَ سلطتها، فيجب تقديمُه حالما تُطرَح المسألةُ التي يُزعم أنها تتجاوز نطاقَ سلطتها أثناء إجراءات التَحْكِيم. ويجوزُ لهَيْئَة التَحْكِيم، في كلتا الحالتين، أن تقبلَ دفعاً يُقدَّمُ بعدَ هذا الموعد إذا رأت أنَّ التأخُّرَ له ما يسوّغُه.

3. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تفصل في أيّ دفع من الدفوع المُشار إليها في الفقرة 2 إمّا كمسألةٍ أولية وإمّا بالبتِّ في وجاهته في قرار تَحْكِيمي. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تواصلَ إجراءات التَحْكِيم وأن تُصدرَ قراراً، بصرف النظر عن أيّ طعن في اختصاصها لم تفصل فيه سُلطةٌ مختصة بعد.

## البيانات المكتوبة الأخرى

*المادة 24*

تُقرِّر هَيْئَة التَحْكِيم ماهيَّةَ البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدَعْوَى وبيان الدفاع، التي يتعيّن على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتُحدِّد المُهَل المتاحة لتقديم تلك البيانات.

## المُدَدْ

*المادة 25*

ينبغي ألاّ تتجاوزَ المُهل التي تُحدّدُها هَيْئَة التَحْكِيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدَعْوَى وبيان الدفاع) 45 يوماً. ولكن يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُمدّدَ الحدودَ الزمنية إذا رأت مسوّغاً لذلك.

## التدابير المؤقتة

*المادة 26*

1. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدرَ تدابير مؤقّتةً بُناءً على طلب أحد الأطراف.

2. التدبير المؤقّت هو أيُّ تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هَيْئَة التَحْكِيم أحدَ الأطراف، في أيّ وقت يسبق إصدارَ قرار التَحْكِيم الذي يفصل في المُنازعة نهائياً، أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأيّ مما يلي:

(أ) أن يُبقي الحال على ما هو عليه، أو أن يعيدَهُ إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المُنازعة؛
(ب) أن يتَّخذ إجراءً يمنع حدوثَ '1' ضررٍ حاليّ أو وشيكٍ أو '2' مساسٍ بعمليةِ التَحْكِيم نفسها، أو أن يمتنعَ عن اتخاذ إجراء يُحتمَلُ أن يُسبِّبَ ذلك الضررَ أو المساس؛
(ج) أن يُوفِّر وسيلةً لصون الموجودات التي يمكن أن تُستخدَمَ لتنفيذ قرار لاحق؛
(د) أن يُحافِظ على الأدلة التي قد تكون مُهمَّةً وجوهريَّةً في حسم المُنازعة.

3. يُقدِّم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقّت بمُقتَضَى الفقرة 2 (أ) إلى (ج) ما يُقنعُ هَيْئَة التَحْكِيم بما يلي:

(أ) أنَّ عدمَ اتخاذ التدبير يُرجَّح أن يُحدث ضرراً لا يمكن جبرُه على نحو واف بمنح تعويضات، وأنَّ ذلك الضررَ يفوق بكثير الضرر الذي يُحتمل أن يَلحَق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتُّخذ؛

(ب) أنَّ هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصَل في موضوع المُنازعة لصالح الطرف الطالب بُناءً على وجاهة دعواه. على أنَّ البتَّ في هذا الاحتمال لا يمسُّ بما تتمتّع به هَيْئَة التَحْكِيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أيّ قرار لاحق.

4. فيما يتعلَّق بطلب اتخاذ تدبير مؤقّت بمُقتَضَى الفقرة 2 (د)، لا تسري المتطلّبات الواردة في الفقرة 3 (أ) و(ب) إلاّ متى رأت هَيْئَة التَحْكِيم ذلك مناسباً.

5. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُعدِّل أو تُعلّق أو تُنهي أيَّ تدبير مؤقّت كانت قد اتخذته، وذلك بناء على طلب أيّ طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مُسبَقاً، بمبادرة من هَيْئَة التَحْكِيم ذاتها.

6. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقّتاً بتقديم ضمانة مناسبة فيما يَخُصُّ ذلك التدبير.

7. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُلزم أيَّ طرف بأن يُسارع بالإفصاح عن أيّ تغيُّرٍ جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير المؤقّت أو اتخاذه.

8. يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقّتاً تَبِعَةَ أيّ تكاليف وأضرار يتسبّب فيها ذلك التدبير لأيّ طرف، إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم لاحقاً أنَّ ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذُه. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدِرَ قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أيّ وقت أثناء الإجراءات.

9. لا يُعتبر طلب أيّ طرف من السُلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقّتة عملاً مُناقِضاً لاتفاق التَحْكِيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

## الأدلة

*المادة 27*

1. يَقَعُ على عاتق كل طرف عِبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

2. يجوز لأيّ فرد، حتى وإن كان طرفاً في التَحْكِيم أو تربطه صِلَةٌ ما بأحد الأطراف، أن يكونَ من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدّمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هَيْئَة التَحْكِيم في أيّ مسألة تتَّصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية. ويجوز للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يُدلُوا بأقوالهم، مكتوبةً وممهورةً بتواقيعهم، ما لم تُوعِز هَيْئَة التَحْكِيم بخلاف ذلك.

3. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تطلب من الأطراف في أيّ وقت أثناء إجراءات التَحْكِيم أن يقدّموا، في غضون مدة تُحدّدها الهَيْئَة، وثائقَ أو مستندات أو أيَّ أدلة أخرى. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أيضاً القيام بزيارة ميدانية بعد التشاور مع الأطراف.

4. تُقرّر هَيْئَة التَحْكِيم مدى مقبولية الأدلة المقدَّمَة وصِلتَها بالدَعْوَى وطابعَها الجوهري ووزنَها.

## جلسات الاستماع

*المادة 28*

1. في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجّه هَيْئَة التَحْكِيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.

2. يجوز الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تُحدِّدُها هَيْئَة التَحْكِيم وأن يُستَجوَبُوا بالطريقة التي تُقرّرُها.

3. تكون جلسات الاستماع *مُغلَقَةً*، ما لم يتَّفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تطلب من أيّ شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مُغَادَرَة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم. ولكن، لا يجوز من حيث المبدأ أن يُطلَب من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين هم أَطْرَاف في التَحْكِيم، أن يُغادروا الجلسةَ.

4. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُوعزَ باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلّب حضورهم شخصياً في جلسة الاستماع (مثل التداول بالاتصالات المرئية).

## الخبراء الذين تُعَيّنهُم هَيْئَة التَحْكِيم

*المادة 29*

1. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تُعَيّنَ خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل مُعيَّنَةٍ تُحدّدُها هَيْئَة التَحْكِيم. وتُرسَلُ إلى الأطراف نُسخةٌ من الصلاحيات التي حدَّدتها هَيْئَة التَحْكِيم لذلك الخبير.

2. يُقدّم الخبير، قبل قبول تَعْيينه، إلى هَيْئَة التَحْكِيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهّلاته وإقراراً بحياده واِسْتِقْلاليَّتِهِ. ويُبلغُ الأطراف هَيْئَة التَحْكِيم، في غضون الوقت الذي تُحدّدُهُ هَيْئَة التَحْكِيم بما إذا كانت لديهم أيُّ اعتراضات على مؤهّلات الخبير أو حياده أو اِسْتِقْلاليته. وتُسارِعُ هَيْئَة التَحْكِيم بالبتّ في مقبولية أيٍّ من تلك الاعتراضات. وبعد تَعْيين الخبير، لا يجوز لأيّ طرف أن يعترضَ على مؤهّلات الخبير أو حياده أو اِسْتِقْلاليته إلاّ إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تمَّ التَعْيين. وتُسارع هَيْئَة التَحْكِيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزمَ ذلك.

3. يُقدّم الأطراف إلى الخبير أيَّ معلومات ذات صلة بالمُنازعة، ويوفّرون له ما قد يَطلُب فحصَه أو تفقُّدَه من وثائقَ أو بضائعَ ذات صلة. ويُحال أيُّ خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمُنازعة إلى هَيْئَة التَحْكِيم لكي تبتَّ فيه.

4. تُرسِل هَيْئَة التَحْكِيم إلى الأطراف نُسخةً من تقرير الخبير إثر تسلُّمها إيَّاهُ، وتُتاح لهم الفرصةُ لإبداء رأيهم في التقرير كتابةً. ويحقُّ للطرف أن يفحصَ أيَّ وثيقة استندَ إليها الخبير في تقريره.

5. بعد تسليم التقرير، وبُناءً على طلب أيّ طرف أو إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم ذلكَ ضرورياً، يجوز للخبير أن يُشارك في جلسةِ استماعٍ تُتاح فيها للأطراف الفرصةُ لاستجوابه وتقدّم شهوداً خبراءَ ليُدلُوا بشهاداتهم بشأن المسائل محل المُنازعة. وتسري على تلك الإجراءات أحكامُ المادة 28.

## التقصير

*المادة 30*

1. إذا قَصَّر المُدَّعِي، دون إبداء عُذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القَوَاعِد أو التي تُحدّدها هَيْئَة التَحْكِيم،

(أ) إذا قَصَّر المُدَّعِي، دون إبداء عُذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القَوَاعِد أو التي تُحدّدها هَيْئَة التَحْكِيم، أصدرت الهَيْئَة أمراً بإنهاء إجراءات التَحْكِيم، ما لم تكن هناك مسائلُ متبقيةٌ قد يلزمُ الفصلُ فيها ورأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ من المناسب فعل ذلك؛

(ب) إذا قَصَّر المُدَّعَى عليه، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم الردِّ على إشعار التَحْكِيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحدَّدة في هذه القَوَاعِد أو التي تُحدّدها هَيْئَة التَحْكِيم، أصدرت الهَيْئَة أمراً باستمرار إجراءات التَحْكِيم، دون أن تعتبر هذا التقصيرَ في حدّ ذاته قبولاً لمزاعم المُدَّعِي؛ وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضاً على تقصير المُدَّعِي في تقديم دفاعه ردًّا على دَعْوَى مضادة أو دَعْوَى مُقامَةٍ لغرض الدفع بالمقاصَّة.

2. إذا قَصَّر أحدُ الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقاً لهذه القَوَاعِد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عُذر مقبول، جاز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُواصلَ إجراءات التَحْكِيم.

3. إذا دعت هَيْئَة التَحْكِيم أحدَ الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلّة أخرى وقصَّر في تقديمها خلال المدة المحدّدة، دون إبداء عُذر مقبول، جاز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدرَ قرار التَحْكِيم بُناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

## إختتام الإجراءات

*المادة 31*

1. على هَيْئَة التَحْكِيم أن تُعلنَ إختتام الإجراءات عندما تستقر قناعتها بأنه قد تم إتاحة فُرصةً مَعقولةً للأطراف لعرض قضاياهِم.

2. يَجُوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُقرّر، بمبادرة منها أو بُناءً على طلب أحد الأطراف، إعادةَ فتح الإجراءات في أيّ وقت قبل صدور قرار التَحْكِيم، إذا رأت ضرورةً لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

## التنازل عن حق الاعتراض

*المادة 32*

يُعتَبَر تقصير أيّ طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أيّ مخالفة لهذه القَوَاعِد أو لأيّ شرط في اتفاق التَحْكِيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يَكُن بمقدور ذلك الطرف أن يُثبتَ أنَّ تخلّفَهُ عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يُبرّرُه

# الباب الرابع:
# قرار التَحْكِيم

## القرارات

*المادة 33*

1. في حال وجود أكثر من مُحَكّم واحد، تُصدر هَيْئَة التَحْكِيم أيَّ قرار تَحْكِيم أو قرار آخر بأغلبية المُحَكِّمين.

2. فيما يتعلَّق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس المُحَكِّمين أن يُصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هَيْئَة التَحْكِيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعاً للمراجعة من قِبَل هَيْئَة التَحْكِيم، إذا ما لزم الأمر.

## شكل قرار التَحْكِيم وأثره

*المادة 34*

1. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدِر قراراتِ تَحْكِيم مُنفصلةً بشأن مسائلَ مختلفة في أوقات مختلفة.

2. ُصدَر كل قرارات التَحْكِيم كتابةً، وتكون نهائيةً ومُلزِمة للأطراف. وينفِّذ الأطراف كل قرارات التَحْكِيم دون إبطاء.

3. على هَيْئَة التَحْكِيم أن تُبيّن الأسبابَ التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتَّفقُوا على عدم بيان الأسباب.

4. يكون قرار التَحْكِيم ممهوراً بتوقيع المُحَكِّمين، ويُذكَر فيه التاريخُ الذي أُصدر فيه ومكانُ التَحْكِيم. وفي حال وجود أكثر من مُحَكّم واحد وعدم توقيع أحدهم، تُذكَر في القرار أسباب عدم التوقيع.

5. يجوز نشر قرار التَحْكِيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحدُ الأطراف مُلزَماً قانوناً بأن يُفصِح عن ذلك القرار من أجل حماية حقٍّ قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام مَحْكَمَة أو هَيْئَة مختصة أخرى.

6. يُرسل المَكْتَب الدُوَلِيّ إلى الأطراف نُسَخاً من قرار التَحْكِيم ممهورةً بتوقيع المُحَكِّمين.

7. في القضايا التي تَضُم الدُّول فقط، يجب على الأطراف إرسال القوانين والمراسيم وجميع الوثائق التي تُثبِت نَفَاذ الحُكْم إلى المَكْتَب الدُوَلِيّ.

## القانون واجب التطبيق، والمُحَكِّم المفوَّض بالصُلح

*المادة 35*

1. تُطبِّق هَيْئَة التَحْكِيم قَوَاعِد القانون التي يُعيّنها الأطراف باعتبارها مُنطبقةً على موضوع المُنازعة. فإذا لم يُعيّن الأطراف تلك القَوَاعِد، على هَيْئَة التَحْكِيم أن تَتَّبِع الآتي:

(أ) في القضايا التي تَضُم الدول فقط، تَبتُّ في المُنازعات بمُقتَضَى القانون الدُوَلِيّ من خلالِ تطبيق:

i. الاتفاقات الدُوَلِيَّة العامة والخاصَّة التي تضع قَوَاعِد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة؛
ii. العادات الدُوَلِيَّة المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛

iii. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛
iv. أحكام المحاكم وهيئات التحكيم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العامّ في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقَوَاعِد القانون.

(ب) في القضايا التي تَضُم الدُّول والمُنظّمات الدُوَلِيَّة، تُطبّق قَوَاعِد المُنظّمات المعنية والقانون واجب التطبيق على أيّ إتفاقية أو علاقة بين الأطراف، وحيث يكون مناسباً، المبادئ العامَّة التي تَحكُم قانون المُنظّمات الدُوَلِيَّة وقَوَاعِد القانون الدُوَلِيّ العامّ.
(ج) في القضايا التي تضم المُنظّمات الدُوَلِيَّة والأطراف الخاصَّة، تَأخذُ في الاعتبارِ كلاً من القَوَاعِد المُتعلّقة بالمُنظّمات الدُوَلِيَّة المعنية والقانون واجب التطبيق على الإتفاقية أو العلاقة التي تقوم عليها المُنازعة، وحيث يكون مناسباً، المبادئ العامة التي تحكم قانون المُنظّمات الدُوَلِيَّة وقَوَاعِد القانون الدُوَلِيّ العامّ. في مثل هذه القضايا، على هَيْئَة التَحْكِيم أن تَحْكُم وفقاً لبنود الإتفاقية وأن تُراعَى في ذلك الأعراف التجارية ذات الصلة.
(د) في جميع القضايا الأخرى، تُطبّق القانون الذي تَجِدُه مناسباً. في مثل هذه القضايا، يجب أن تَفصِل هَيْئَة التَحْكِيم في المُنازعة وفقاً لشروط الإتفاقية، وأن تُراعَى في ذلك الأعراف التجارية ذات الصلة.

2. لا يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تفصل في المُنازعة *كمُحَكّم مفوَّض بالصُلح أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف* إلاّ إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة.

## التَسْوِيَة وغيرها من أسباب الإنهاء

*المادة 36*

1. إذا اتّفَق الأطراف، قبل صدور قرار التَحْكِيم، على تَسْوِيَة تُنهي المُنازعة، كان على هَيْئَة التَحْكِيم إمّا أن تُصدِر أمراً بإنهاء إجراءات التَحْكِيم، وإمّا أن تُثبت التَسْوِيَة، بُناءً على طلب الأطراف وموافقة الهَيْئَة على ذلك، في شكل قرار تَحْكِيم مُتَّفَقٍ عليه. ولا تكون هَيْئَة التَحْكِيم مُلزمَةً بتسبيب هذا القرار.

2. إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التَحْكِيم، قبل صُدور قرار التَحْكِيم، عديمَ الجدوى أو مُستحيلاً لأيّ سبب غير مذكور في الفقرة 1، أَبلغَت هَيْئَة التَحْكِيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكونُ لهَيْئَة التَحْكِيم صلاحيةُ إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائلُ متبقّيةٌ قد يلزم الفصل فيها وترى هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ من المناسب الفصلَ فيها.

3. تُرسل هَيْئَة التَحْكِيم إلى الأطراف نُسَخاً ممهورةً بتوقيع المُحَكّمين من الأمر بإنهاء إجراءات التَحْكِيم أو من قرار التَحْكِيم المُتَّفَق عليه. وفي حال إصدار قرار تَحْكِيم مُتَّفَقٍ عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرات 2، 4، و5 من المادة 34.

## تفسير قرار التَحْكِيم

*المادة 37*

1. يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هَيْئَة التَحْكِيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلّمه قرار التَحْكِيم وشريطةَ إشعار الأطراف الآخرين والمَكْتَب الدُوَلِيّ بهذا الطلب، إعطاءَ تفسير لقرار التَحْكِيم.

2. يُعطَى التفسير كتابةً في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ويُشكّل التفسيرُ جُزءاً من قرار التَحْكِيم وتسري عليه أحكام الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

## تصحيح قرار التَحْكِيم

*المادة 38*

1. يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هَيْئَة التَحْكِيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلُّمه قرار التَحْكِيم وشريطةَ إشعار الأطراف الآخرين والمَكْتَب الدُوَلِيّ بهذا الطلب، تصحيحَ ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أيّ أخطاء أخرى أو أيّ سهو ذي طابع مشابه. وإذا ما رأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ هذا الطلب مسوَّغٌ، أَجرَت التصحيحَ في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلُّم الطلب.

2. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُجرِيَ تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون 30 يوماً من تاريخ إرسال قرار التَحْكِيم.

3. تُجرَى تلك التصحيحات كتابةً، وتشكِّل جزءاً من قرار التَحْكِيم. وتسري عليها أحكامُ الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

## قرار التَحْكِيم الإضافي

*المادة 39*

1. يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هَيْئَة التَحْكِيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلُّمه الأمرَ بإنهاء الإجراءات أو قرار التَحْكِيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين والمَكْتَب الدُوَلِيّ بهذا الطلب، أن تُصدرَ قرار تَحْكِيم، أو قرار تَحْكِيم إضافيًّا بشأن ما لم تفصِل فيه من طلبات قُدِّمت أثناء إجراءات التَحْكِيم.

2. إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ طلبَ إصدار قرار تَحْكِيم، أو قرار تَحْكِيم إضافي، له ما يسوّغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون 60 يوماً من تاريخ تسلُّم الطلب. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم، عند الضرورة، أن تمدِّد المهلةَ التي يجب أن تُصدر ذلك القرار في غضونها.

3. في حال إصدار قرار تَحْكِيم، أو قرار تَحْكِيم إضافي، من هذا القبيل، تسري أحكامُ الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

## تحديد التكاليف

*المادة 40*

1. تُحدِّد هَيْئَة التَحْكِيم تكاليفَ التَحْكِيم في قرار التَحْكِيم النهائي، وكذلك في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مُناسباً.

2. لا يشمل تعبير "التكاليف" إلاّ ما يلي:

(أ) أتعابَ هَيْئَة التَحْكِيم، وتُبيَّن تلك الأتعاب فيما يخصّ كل مُحَكّم على حدة وتُحدِّدُها الهَيْئَة بنفسها وفقاً للمادة 41؛
(ب) ما يتكبّدُه المحكَّمونَ من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛
(ج) ما تتطلّبُه مَشورَةُ الخبراء وغيرُها من المساعدات اللازمة لهَيْئَة التَحْكِيم من تكاليفَ معقولة؛
(د) ما يتكبّدُه الشهودُ من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة، ما دامت هَيْئَة التَحْكِيم توافق على تلك النفقات؛
(ه) ما يتكبّدُه الأطراف من تكاليف قانونية وتكاليف أخرى تتعلق بالتَحْكِيم، ما دامت هَيْئَة التَحْكِيم ترى أنَّ مَبْلَغ تلك التكاليف معقولٌ؛
(و) أيَّ أتعاب ونفقات للمَكْتَب الدُوَلِيّ، بما فيها أتعاب ونفقات سُلطة التَعْيين.

3. فيما يَتعلَّقُ بتفسير أيّ قرار تَحْكِيم أو تصحيحه أو تكميله بمُقتَضَى المواد 37 إلى 39، يجوزُ لهَيْئَة التَحْكِيم أن تطالب بالتكاليف المشار إليها في الفقرات 2 (ب) إلى (و)، ولكن بدون أتعاب إضافية.

## أتعاب المُحَكِّمين ونفقاتهم

*المادة 41*

1. يُقدَّر مَبْلَغ أتعاب المُحَكِّمين المُشار إليها في الفقرات 2 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 40 ونفقاتهم تقديراً معقولاً، ويُراعَى في تقديرِهِ حجمُ المَبْلَغ المُتنازَع عليه، ومدى تعقُّد موضوع المُنازعة، والوقتُ الذي أنفقهُ المُحكَّمون والخبراء الذين تعيّنهم هَيْئَة التَحْكِيم، وما يُحيط بالقضية من ظروف أُخرى ذات صلة.

2. تُسارع هَيْئَة التَحْكِيم بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحُها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزم تطبيقَه من أسعار. ويجوز لأيّ طرف، في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلُّم ذلك الاقتراح، أن يُحيلَ الاقتراحَ إلى سُلطةِ التَعْيين لمراجعته. وإذا وَجَدَت سُلطةُ التَعْيين أنَّ اقتراحَ هَيْئَة التَحْكِيم يتضارب مع الفقرة 1، أدخلت أيَّ تعديلاتٍ لازمةٍ عليه، وتكون تلك التعديلات مُلزِمَةً لهَيْئَة التَحْكِيم.

3. (أ) قبل تحديد تكاليف التَحْكِيم بمُقتَضَى المادة 40، تقوم هَيْئَة التَحْكِيم بتقديم تحديدها للتكاليف المُشار إليها في الفقرة 2 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 40 إلى سُلطةِ التَعْيِين، مع توضيح الكيفية التي تم حساب تلك المبالغُ على أساسها.

(ب) إذا وجدت سُلطة التَعْيِين أنَّ تحديد هَيْئَة التَحْكِيم لا يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 أو مع اقتراح هَيْئَة التَحْكِيم (وأي تعديلات طرأت عليه) بمُقتَضَى الفقرة 2، يجوز لها أن تُجري أيّ تعديلات لازمة على تحديد هَيْئَة التَحْكِيم. وتكون تلك التعديلات ملزمة لهَيْئَة التَحْكِيم عند تحديدها لتكاليف التَحْكِيم بمُقتَضَى المادة 40.

4. تُسيِّر هَيْئَة التَحْكِيم إجراءاتِ التَحْكِيم وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 17 طوال الخطوات المُتَّخَذَةِ بمُقتَضَى الفقرتين 2 و3.

## توزيع التكاليف

*المادة 42*

1. يتحمَّل تكاليفَ التَحْكِيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون. ولكن يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تقسم كُلاً من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولاً، آخِذَةً ظروفَ القضية في الاعتبار.

2. تُحدِّد هَيْئَة التَحْكِيم، في قرار التَحْكِيم النهائي، أو في أيّ قرار تَحْكِيم آخر إذا رأت ذلك مناسباً، المَبْلَغ الذي قد يتعيّنُ على أحد الأطراف أن يدفَعَهُ إلى طرف آخر نتيجةً لقرار توزيع التكاليف.

## إيداع التكاليف

*المادة 43*

1. يجوز للمَكْتَب الدُوَلِيّ، عند بداية التَحْكِيم، أن يطلُبَ من الأطراف إيداعَ مبالغَ مُتساويَةٍ لتغطية التكاليف المُشار إليها في الفقرات 2 (أ)، (ب)، (ج)، و(و) من المادة 40. يجب إرسال كافة المبالغ المودعة من الأطراف بمُقتَضَى هذه الفقرة والفقرة 2 من هذه المادة إلى المَكْتَب الدُوَلِيّ، ويتم إنفاقها من خلاله على هذه التكاليف، والتي *من بينها* أتعاب المُحَكِّمين وسُلطة التَعْيِين والمَكْتَب الدُوَلِيّ. على المَكْتَب الدُوَلِيّ أن يتأكد من أن أيّ نفقات لأتعاب هَيْئَة التَحْكِيم والنفقات السابقة لتحديد تكاليف التَحْكِيم بمُقتَضَى المادة 40 متوافقة مع الشروط الواردة بالفقرة 1 من المادة 41، ومع اقتراح هَيْئَة التَحْكِيم (وأي تعديل يطرأ عليه) بمُقتَضَى الفقرة 2 من المادة 41.

2. يجوز للمَكْتَب الدُوَلِيّ أن يطلُب من الأطراف، أثناء إجراءات التَحْكِيم، تقديمَ ودائع تكميلية.

3. يتم إرسال أيّ إيداعات متعلقة بالتأمين على التكاليف المُقرَّرة من هَيْئَة التَحْكِيم بمُقتَضَى المادة 26 إلى المَكْتَب الدُوَلِيّ، ويُصرف من خلاله بأمر من هَيْئَة التَحْكِيم.

4. في حالة عدم تسديد الإيداعات المطلوبة خلال 30 يوماً من إستلام الطَلَب أو أيّ فترة زمنية يُحدِّدُها المَكْتَب الدُوَلِيّ، على المَكْتَب الدُوَلِيّ إخطار الأطراف بأن أحدهم أو أكثر عليه أن يقوم بتسديد المبلغ المطلوب. فإذا لم يُسدد ذلك المبلغ جاز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تأمر بوقف إجراءات التَحْكِيم أو إنهائها.

5. بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، يُقدم المَكْتَب الدُوَلِيّ إلى الأطراف كشف حساب بالودائع التي تلقاها ويَرُدُّ إليهم أيّ رصيد لم يُنفَق منها.

# البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التدابير المؤقتة الطارئة

*والذي اعتمده المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في 10 سبتمبر 2024*

*المادة 1: نطاق التطبيق*

1. لا يسري هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم إلا إذا اتفق الطرفان على تطبيقه.

2. مع مراعاة الفقرة 1، يجوز تطبيق هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم بموجب أي قواعد تحكيم يعتمدها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، أو بموجب قواعد تحكيم أخرى، أو في إجراءات تحكيم مخصصة، ما لم يتعارض ذلك مع هذا البروتوكول. يجوز تطبيق هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم سواء كانت تدار من قبل المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم (المشار إليه فيما يلي بـ "المكتب الدولي") أم لا.

*المادة 2: التدابير المؤقتة الطارئة*

1. التدبير المؤقت الطارئ هو أي تدبير مؤقت يصدره محكم تم تعيينه بشكل طارئ، قبل تشكيل هيئة التحكيم، ويأمر فيه طرفاً ما، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

(أ) الحفاظ على الوضع الراهن أو إعادته إلى ما كان عليه في انتظار البت في النزاع؛
(ب) اتخاذ إجراءات من شأنها منع أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات من المحتمل أن تسبب (1) ضررًا حاليًا أو وشيكًا أو (2) إضرارًا بعملية التحكيم نفسها؛
(ج) توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن أن يتم الوفاء بها بموجب قرار تحكيم لاحق؛ أو
(د) حفظ الأدلة التي قد تكون ذات صلة ومهمة لحل النزاع.

2. لا يُمنح الإجراء المؤقت الطارئ بموجب الفقرات 1(أ) إلى (ج) أعلاه إلا إذا أقنع الطرف الطالب بالإجراء المحكم المعين بشكل الطارئ بما يلي:

(أ) أن الطلب لا يمكن أن ينتظر تشكيل هيئة التحكيم؛
(ب) من المحتمل أن ينتج ضرر لا يمكن تعويضه بشكل كافٍ عن طريق حكم بالتعويضات إذا لم يتم الأمر باتخاذ الإجراء، وأن هذا الضرر يفوق بشكل كبير الضرر الذي من المحتمل أن يلحق بالطرف الذي يستهدفه الإجراء إذا تم منحه؛ و
(ج) هناك احتمال معقول بأن الطرف الطالب سينجح في موضوع الدعوى. ولا يؤثر القرار بشأن هذا الاحتمال على سلطة هيئة التحكيم التقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

3. فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة بموجب الفقرة 1(د)، لا تنطبق الشروط الواردة في الفقرة 2(أ) إلى (ج) إلا بالقدر الذي يراه المحكم المعين بشكل طارئ مناسباً.

4. قد يتحمل الطرف الذي يطلب إجراءً مؤقتاً مسؤولية أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها الإجراء لأي طرف إذا قررت هيئة التحكيم لاحقاً أنه، في ظل الظروف الراهنة، لم يكن ينبغي منح الإجراء. ويجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بتلك التكاليف والأضرار في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

5. لا يعتبر طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة مقدم من أي طرف إلى سلطة قضائية متعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عن ذلك الاتفاق.

*المادة 3: طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة*

1. يجب على الطرف الذي يسعى إلى تعيين محكم طارئ واتخاذ تدابير مؤقتة طارئة أن يقدم طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة طارئة إلى المكتب الدولي.

2. يمكن تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة بالتزامن مع إخطار التحكيم أو بعده، ولكن فقط قبل تشكيل هيئة التحكيم.

3. يجب على الطرف الطالب، بالتزامن مع طلبه لاتخاذ تدابير مؤقتة طارئة، أن يرسل نسخة من الطلب إلى جميع الأطراف الأخرى.

4. يجب أن يتضمن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة ما يلي:

(أ) وصف للنزاع والظروف التي أدت إلى تقديم الطلب؛
(ب) بيان بطبيعة التدابير المؤقتة الطارئة المطلوبة؛
(ج) شرح للأسباب التي تستدعي اتخاذ هذه التدابير المؤقتة الطارئة على أساس طارئ لا يمكن تأجيله إلى حين تشكيل هيئة تحكيم؛
(د) شرح للأسباب التي تجعل الطرف مؤهلاً للحصول على هذه التدابير المؤقتة الطارئة، مع مراعاة المادة 2(2)(ب) و 2(2)(ج) أعلاه؛
(ه) نسخ من أي اتفاقات ذات صلة، ولا سيما اتفاق التحكيم؛
(و) نسخة من إشعار التحكيم، وأي رد على إشعار التحكيم وأي مذكرات أخرى تم تقديمها بالفعل؛
(ز) أسماء الأطراف وممثليهم وبيانات الاتصال بهم؛
(ح) إشارة إلى أي اتفاق بشأن مكان التحكيم، وقواعد القانون المعمول بها، أو لغة التحكيم؛
(ط) شهادة تفيد بأن جميع الأطراف الأخرى قد حصلت على نسخة من الطلب، وفي حالة تعذر ذلك، شرح للخطوات التي اتخذتها الطرف بحسن نية لتزويد جميع الأطراف الأخرى بنسخة أو إخطار بالطلب؛ و
(ي) إثبات دفع الوديعة الأولية إلى المكتب الدولي، بالمبلغ المذكور على الموقع الإلكتروني للمكتب الدولي في تاريخ تقديم الطلب.

5. قد يتضمن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة أي وثائق أو معلومات أخرى يراها الطرف الطالب مناسبة أو قد تسهم في دراسة الطلب بشكل مفيد.

*المادة 4: تعيين المحكم الطارئ*

1. إذا اقتنع الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم (المشار إليه فيما يلي بـ "الأمين العام")، من حيث المبدأ، بانطباق هذا البروتوكول وكفاية طلب أحد الأطراف اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة، يعين محكماً طارئاً في أقصر وقت ممكن، عادة في غضون يومي عمل من استلام المكتب الدولي لهذا الطلب ودفع الوديعة الأولية.

2. يجب أن يكون المحكم الطارئ محايداً ومستقلاً عن الأطراف وأن يظل كذلك.

3. عندما يتم الاتصال بشخص ما بخصوص احتمال تعيينه كمحكم طارئ، يجب عليه أن يبلغ الأمين العام بأي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة بشأن نزاهته أو استقلاليته.

4. يجب على المحكم الطارئ، من وقت تعيينه وحتى انتهاء مهامه، أن يبلغ الأطراف والمكتب الدولي دون تأخير بأي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد أبلغهم بها بالفعل.

5. لا يجوز للمحكم الطارئ أن يتدخل في أي إجراءات تتعلق بالنزاع الذي أدى إلى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة.

*المادة 5: الاعتراض على المحكم الطارئ*

1. يمكن الاعتراض على المحكم الطارئ إذا كانت هناك ظروف تثير شكوكاً مبررة بشأن نزاهة المحكم الطارئ أو استقلاليته.

2. يجب على الطرف الذي ينوي الاعتراض على محكم طارئ أن يرسل إخطارًا بالاعتراض في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار بالتعيين أو من تاريخ علم ذلك الطرف بالوقائع والظروف التي يستند إليها الاعتراض، إذا كان هذا التاريخ لاحقًا لتاريخ استلام الإخطار.

3. يتم إرسال إشعار الاعتراض إلى جميع الأطراف الأخرى، وإلى المحكم الطارئ، وإلى المكتب الدولي. ويجب أن يذكر إشعار الاعتراض أسباب الاعتراض.

4. يبت الأمين العام في الاعتراض بعد إتاحة الفرصة للمحكم الطارئ والطرف أو الأطراف الأخرى لتقديم تعليقاتهم كتابةً في غضون فترة زمنية مناسبة ووفقاً للظروف الخاصة بالقضية.

5. ريثما يتم البت في الاعتراض، يجوز للأمين العام أن يأذن للمحكم الطارئ بمواصلة إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة. ولا يكون لأي قرار أو أمر مؤقت يصدره المحكم الطارئ في هذه الظروف أي أثر قانوني في حالة تأييد الأمين العام للاعتراض لاحقاً.

*المادة 6: مكان إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة*

1. إذا اتفق الطرفان على مكان التحكيم، يكون هذا المكان هو مكان إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة.

2. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكم الطارئ أن يقرر مؤقتًا مكان إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة، مع مراعاة ظروف القضية، دون المساس بتحديد مكان التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم المعمول بها.

*المادة 7: الإجراءات*

1. مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول، يجري المحكم الطارئ الإجراءات بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة طبيعة الطلب ومدى استعجاله. يتصرف المحكم الطارئ بنزاهة وحياد ويضمن أن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته.

2. يقوم المحكم الطارئ، في أقرب وقت ممكن، وعادة في غضون يومين من تعيينه، بوضع جدول زمني للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة.

3. يجب على المحكم الطارئ أن يمنح كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته، ويجوز له أن ينص على إجراء الإجراءات عن طريق الهاتف أو الفيديو كونفرنس أو تقديم مذكرات خطية أو أي وسيلة أخرى مناسبة، كبدائل عن جلسة الاستماع الحضورية.

*المادة 8: القرارات*

1. يتمتع المحكم الطارئ بالسلطة الممنوحة لهيئة التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعمول بها، بما في ذلك سلطة البت في اختصاصه، وذلك دون المساس بقرار هيئة التحكيم بشأن اختصاصها.

2. يكون للمحكم الطارئ سلطة اتخاذ أي تدبير مؤقت طارئ يراه ضرورياً. ويمكن أن تتخذ هذه التدابير المؤقتة الطارئة شكل قرار أو أمر مؤقت.

3. يجوز للمحكم الطارئ أن يطلب من الطرف الذي يطلب إجراءً مؤقتاً طارئاً أن يقدم ضماناً مناسباً فيما يتعلق بهذا الإجراء.

4. على المحكم الطارئ أن يقدم أسباباً موجزة كتابةً.

5. يحدد المحكم الطارئ تكاليف إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة ويجوز له توزيع هذه التكاليف بين الأطراف، مع مراعاة صلاحية هيئة التحكيم في البت نهائياً في توزيع هذه التكاليف.

6. يقوم المحكم الطارئ بإصدار قراره أو أمره المؤقت بشأن منح تدابير مؤقتة طارئة في غضون 14 يوماً من تاريخ تعيينه، ما لم يمدد المكتب الدولي هذه المهلة في ظروف استثنائية.

7. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكم الطارئ توضيح أو تعديل أو تعليق أو إلغاء أي تدبير مؤقت طارئ يكون قد اتخذه. ويجوز للمحكم الطارئ أن يطلب من أي طرف الإفصاح فوراً عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها طلب التدبير المؤقت أو اتخاذه.

8. يجوز للمحكم الطارئ مواصلة إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة وإصدار حكم أو أمر مؤقت حتى لو تم تشكيل هيئة التحكيم في غضون ذلك، ما لم توجه هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التدابير المؤقتة. ولا يكون للمحكم الطارئ أي سلطة للتصرف بعد تشكيل هيئة التحكيم.

*المادة 9: تأثير التدابير المؤقتة الطارئة*

1. أي تدبير مؤقت طارئ يُمنح بموجب هذا البروتوكول يكون له نفس مفعول التدبير المؤقت الذي تمنحه هيئة التحكيم ويكون ملزماً للأطراف عند صدوره. تتعهد الأطراف بالامتثال للتدابير المؤقتة الطارئة التي يأمر بها أو يمنحها المحكم الطارئ وذلك بدون تأخير.

2. يجوز لهيئة التحكيم إعادة النظر في أي تدابير مؤقتة طارئة أصدرها المحكم الطارئ أو تعديلها أو تعليقها أو إلغائها، إما بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء تعليقاتهم. ولا تلتزم هيئة التحكيم بالأسباب التي قدمها المحكم الطارئ.

3. تزول إلزامية التدابير المؤقتة الطارئة على الأطراف:

(أ) إذا قرر المحكم الطارئ أو هيئة التحكيم ذلك؛
(ب) عند صدور قرار نهائي من هيئة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم صراحة خلاف ذلك؛
(ج) عند انتهاء التحكيم قبل إصدار قرار نهائي؛ أو
(د) إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم في غضون 90 يوماً من تاريخ اتخاذ التدابير المؤقتة الطارئة ولم يكن هناك طلب معلق لتعيين محكم أو لتعيين سلطة تعيين. يجوز تمديد هذه المهلة باتفاق الطرفين أو بموافقة المكتب الدولي.

*المادة 10: تكاليف إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة*

1. قبل تحديد تكاليف إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة بموجب المادة 8(5) من هذا البروتوكول، يقدم المحكم الطارئ أتعابه إلى الأمين العام لمراجعتها وتعديلها إذا رأى الأمين العام ذلك مناسباً. يجب أن تكون أتعاب ومصروفات المحكم الطارئ معقولة من حيث المبلغ، مع مراعاة مبلغ النزاع، وتعقيد الموضوع، وطبيعة الإجراءات الطارئة، وحجم العمل المنجز، وأي ظروف أخرى ذات صلة بالقضية.

2. سيتم نشر الرسوم الإدارية الطارئة للمكتب الدولي على موقعه الإلكتروني، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

*المادة 11: الودائع*

1. الغرض من الإيداع الأولي هو تغطية أتعاب ومصروفات المحكم الطارئ والرسوم الإدارية الطارئة للمكتب الدولي. سينشر المكتب الدولي على موقعه الإلكتروني المبلغ المطلوب للإيداع الأولي، والذي قد يتم تعديله من وقت لآخر.

2. يجوز للمكتب الدولي، في أي وقت خلال إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة، أن يطلب ودائع إضافية لتغطية أي زيادة في أتعاب المحكم الطارئ أو الرسوم الإدارية الطارئة للمكتب الدولي، مع مراعاة، *فيما بين أمور أخرى*، طبيعة القضية وطبيعة ومقدار العمل الذي يقوم به المحكم الطارئ والمكتب الدولي. إذا لم يقم الطرف الذي قدم الطلب بدفع الودائع الإضافية في غضون المهلة الزمنية التي حددها المكتب الدولي، يجوز للمحكم الطارئ رد الطلب.

3. في حالة عدم السير في إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة وفقاً للمادة 4(1) من هذا البروتوكول أو إنهائها لأي سبب آخر قبل صدور قرار أو أمر مؤقت، يحدد المكتب الدولي المبلغ الذي يتعين رده إلى الطرف الطالب، إن وجد.

# البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن الإجراءات المعجّلة

*والذي اعتمده المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في 10 سبتمبر 2024*

*المادة 1: نطاق التطبيق*

1. إذا اتَّفق الأطراف على أن يطبّق هذا البروتوكول على ما ينشأ بينهم من منازعات، يتم تسوية تلك المنازعات عندئذ وفقًا لهذا البروتوكول، رهنا بما قد يتّفق عليه الأطراف من تعديلات.

2. ورهناً بالفقرة 1، قد ينطبق هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم الخاضعة إلى أي قواعد تحكيم يعتمدها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، أو إلى قواعد تحكيم أخرى، أو في إجراءات تحكيم مخصّصة. وقد ينطبق هذا البروتوكول على إجراءات تحكيم يديرها المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المكتب الدولي") أم لا.

*المادة 2: الإجراءات المعجّلة*

1. إذا اتَّفق الأطراف على تطبيق هذا البروتوكول، يُتَّبع الإجراءات التالي:

(أ) تُخفّض جميع المهل الزمنية بموجب أي قواعد إجرائية واجبة التطبيق إلى النصف، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بعد منح الأطراف فرصة لإبداء آرائهم.
(ب) تُحال القضية إلى محكم واحد.
(ج) يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في اعتماد التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة. ويجوز لها، على وجه الخصوص وبعد التشاور مع الأطراف، أن تقرر عدم السماح بطلبات تقديم المستندات، أو أن تحد من عدد المذكرات المكتوبة وطولها ونطاقها، ومن عدد الأدلة الكتابية المقدمة من الشهود، سواء كانوا من شهود الوقائع أو من الخبراء.
(د) يجوز لهيئة التحكيم، وبعد التشاور مع الأطراف، أن تقرر ما إذا كانت إجراءات التحكيم ستقتصر على مذكرات ومستندات كتابية فقط أو ما إذا كانت ستعقد جلسة استماع لاستجواب الشهود والخبراء، أو لأي مرافعة شفوية. وعندما يتعين عقد جلسة استماع، يجوز لهيئة التحكيم إجراءها باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد، مثل المؤتمرات المرئية أو الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال المماثلة.
(ه) يصدر قرار التحكيم النهائي في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ما لم يقم المكتب الدولي بتمديد مهلة إصدار القرار النهائي جراء ظروف استثنائية.
(و) يجوز لهيئة التحكيم أن تذكر، بصيغة ملخّصة، الأسباب التي يستند إليها أي قرار أو حكم تحكيم .

2. يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء الإجراءات، الاتفاق على إنهاء سريان هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم. وفي هذه الحالة، تظل هيئة التحكيم قائمة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3. يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد دعوتهم إلى إبداء آرائهم، أن تصدر أمرًا بوقف تطبيق هذا الإجراء المعجل على إجراءات التحكيم، مع مراعاة أي معلومات إضافية قد تتوافر لاحقا، وبالتشاور مع الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. وفي هذه الحالة، تظل هيئة التحكيم قائمة ما لم ترى من المناسب استبدالها أو إعادة تشكيلها.

*المادة 3: الأولوية على الشروط المخالفة*

مع مراعاة أية تعديلات قد يتفق عليها الأطراف وفقًا للمادة 1 (1) من هذا البروتوكول، يُطبق الإجراء المعجل المنصوص عليه في هذا البروتوكول على التحكيم، حتى في الحالات التي يتعارض فيها مع أي حكم من أحكام اتفاق التحكيم أو قواعد التحكيم المعمول بها.

# البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن مراجعة قرارات التحكيم

*والذي اعتمده المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في 10 سبتمبر 2024*

*المادة 1: نطاق التطبيق*

1. إذا اتَّفق الأطراف على أن يطبّق هذا البروتوكول على ما ينشأ بينهم من منازعات، يتم تسوية تلك المنازعات عندئذ وفقًا لهذا البروتوكول، رهنا بما قد يتّفق عليه الأطراف من تعديلات.

2. ورهناً بالفقرة 1، قد ينطبق هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم الخاضعة إلى أي قواعد تحكيم يعتمدها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، أو إلى قواعد تحكيم أخرى، أو في إجراءات تحكيم مخصّصة. وقد ينطبق هذا البروتوكول على إجراءات تحكيم يديرها المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المكتب الدولي") أم لا.

*المادة 2: مراجعة قرارات التحكيم*

1. قبل توقيع أي قرار تحكيم، ينبغي على هيئة التحكيم أن تقدم مشروع هذا القرار إلى أمين العام المحكمة الدائمة للتحكيم (ويشار إليه فيما يلي بـ "الأمين العام").

2. ويجوز للأمين العام أن يُجري تعديلات تتعلق بشكل قرار التحكيم، دون أن يؤثر ذلك على استقلال هيئة التحكيم في اتخاذ القرار، كما يجوز للأمين العام أن يلفت نظر الهيئة إلى أي مسائل جوهرية قد يراها مهمة.

3. وفي نطاق ممارسته لهذه الصلاحية، يجوز للأمين العام أن يطلب من أعضاء المكتب الدولي المعنيين إجراء مراجعة أولية لمشروع قرار التحكيم، كما يجوز له أن يُشكّل لجنة خاصة بتقديم المشورة ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص لا تربطهم أي صلة بالقضية، ويتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة.

4. وبموجب هذا البروتوكول، تكون المراسلات والاتصالات التي تجري بين الأمين العام، وهيئة التحكيم، والمكتب الدولي، وأعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم، سرية.

5. ولا يجوز لهيئة التحكيم إصدار أي قرار تحكيم إلا بعد أن يوافق عليه الأمين العام من حيث الشكل.

6. ويُقرّ الأطراف، بأقصى حد يجيزه القانون المعمول به، بتنازلهم عن أي دعوى مقامة ضد الأمين العام أو أعضاء المكتب الدولي أو أعضاء المحكمة، سواء كانت ناتجة عن أي فعل أو امتناع عن فعل يتعلق بهذا البروتوكول.

# الملحق

## بَنْد تَحْكِيم نموذجي خاص بالعقود

أَيّ مُنازعة أو خِلاف أو إِدّعَاء يَنشأ أو يكون مُتصلاً بهذا العقد أو بمُخَالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه، تَتِم تَسْوِيَتُه عن طريق التَحْكِيم وفقاً لقَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام 2012.[1]

## بَنْد تَحْكِيم نموذجي خاص بالمُعاهدات والإتفاقيات الأخرى

أَيّ مُنازعة أو خِلاف أو إِدّعَاء يَنْشَأ أو يَكُون مُتَّصِلاً بهذه [الإتفاقية] [المُعَاهَدة]، أو وُجُودَها أو تَفْسِيرها أو تَطْبِيقَّها أو الإخلال بأحكامها أو إنقضائها أو بُطلانها، تَتِم تَسْويته عن طَرِيق التَحْكِيم وفقاً لقَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام 2012.[1](أ)

1. و1(أ) ملحوظة – *يمكن للأطراف مراعاة إضافة الآتي:*
(أ) يكون عدد المُحَكِّمين ... (واحد، ثلاثة، أو خمسة)؛
(ب) مكان التَحْكِيم هو ... (المدينة والدَوْلَة)؛
(ج) اللُّغَة المستخدمة في إجراءات التَحْكِيم هي .... .

## بَنْد تَحْكِيم نموذجي خاص بتطبيق البروتوكولات الاختيارية

أَيّ مُنازعة أو خِلاف أو إِدّعَاء يَنشأ أو يكون مُتصلاً بهذه [الإتفاقية] [المُعَاهَدة]، أو بوجوده أو تفسيره أو تطبيقه أو بمُخَالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه، تَتِم تَسْوِيَتُه عن طريق التَحْكِيم وفقاً لقَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام 2012 وتكون البروتوكولات الاختيارية المعنيّة [بالتدابير المؤقتة والطارئة] و[الإجراءات المعجّلة] و[مراجعة قرارات التحكيم] واجبة التطبيق.[2]

2. ملحوظة – *يعتبر مكتب المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم الدولي عمومًا أن الإشارة إلى "قَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام 2024" تعني اتفاقًا على تطبيق البروتوكولين الاختياريين المعنيّين بالتدابير المؤقتة والطارئة ومراجعة قرارات التحكيم. وبالمثل، إنّ الإشارة إلى "قواعد التحكيم المعجّلة التابعة للمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم" تعني عمومًا اتفاقًا على تطبيق قواعد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام 2012، إضافة إلى البروتوكول الاختياري بشأن الإجراءات المعجّلة النافذ آنذاك.*

## بيان تنازل محتمل[3]

3. *ملحوظة – إذا أراد الأطراف اِسْتِبْعاد إمكانية الطعن في قرار التَحْكِيم التي قد تكون متاحة بمُقتَضَى القانون واجب التطبيق، جاز لهم أن ينظروا في إضافة حُكْم بهذا المعنى وفقاً للحُكم المُقترَح أدناه، على أن يأخُذُوا بعين الإعتبار أن فعالية هذا الاِسْتِبْعاد وشروطه تتوقف على القانون واجب التطبيق.*

تنازل: يَتنَازَل الأطراف بمُوجَب هذا عن حَقهم في أَيّ شَكل من أشكَال الطَعن في قرار التَحْكِيم أمام أَيّ مَحْكَمَة أو هَيْئَة مُختَصَّة أُخرى، طَالمَا جَاز لَهُم إجراء هذا التَنَازُل بمُقتَضَى القانون واجب التطبيق.

## نموذجان لبيانَيْ الحيادية والاِسْتِقْلال بمُقتَضَى المادة 11 من قَوَاعِد المَحْكَمَة[4]

في حالة عدم وُجود ظُروف يَجْدُر الإفصَاح عَنْها: أُقِرُ بِأَنَّنِي مُحَايد ومُسْتَقِل عَن كل طرف من الأطراف، وأَعْتَزِم أن أظل كذلك. وفي حُدُود عِلْمِي، لا تُوجَد أَيّ ظُروف، سَابِقَة أو حَالية، يُحْتَمَل أن تُثِير شُكُوكاً لَها ما يُبَرِرُها بِشَأن حِيادي أو اِسْتِقْلاليتي. وأَتَعَهَّد بِأن أُبلغ الأطراف وسَائر المُحَكِّمين الآخرين على وَجْه السُرعة بأي ظُرُوف من هذا القَبيل قد أُفْطَن إليها لاحقاً أثناء هذا التَحْكِيم.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها: أُقِرُ بأنني مُحَايد ومُسْتَقِل عَن كل طرف من الأطراف، وأَعْتَزِم أن أظل كذلك. وأرفِق طَيه بَيَاناً مُقَدَّماً بمُقتَضَى المادة 11 من قَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام 2012 يُفيد عن: (أ) عِلاقَاتي المِهَنِيّة والتُجَارية وعِلاقَاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) أَيّ ظُرُوف أُخرَى ذات صِلة. [يُدرج هنا البيان] وأُؤَكِّد أن هَذه الظُروف لا تُؤثِر على اِسْتِقْلاليتي وحيادي. وأَتَعَهَّد بِأن أُبلِغ الأطراف والمُحَكِّمين الآخرين على وَجه السُرعة بأي عِلاقات أو ظُرُوف أُخرى من هذا القبيل قد أُفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التَحْكِيم.

---

4. *ملحوظة – يجوز لأي طرف أن ينظر في أن يطلب من المُحَكّم إضافة ما يلي إلى بيان الاِسْتِقْلال:*

> أُؤكِد، بُناءً على المعلومات المُتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أُكَرّس الوقت اللازم لإجراء هذا التَحْكِيم بعَنَايَة وكفاءة وضِمْن الحُدُود الزَمَنِيّة المُقَرَّرَة في القَوَاعِد.

## ملاحظة توضيحية من المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم ("PCA") بشأن المُهَل الزمنية الواردة في قواعد التحكيم الصادرة عنها في عام 2012 ("قواعد المحكمة لعام 2012")

إن بعض المُهَل الزمنية المنصوص عليها في قواعد المحكمة لعام 2012 أقصر من تلك الواردة في قواعد التحكيم للمحكمة الدائمة للتحكيم المعتمدة في أعوام التسعينيات ("قواعد المحكمة لأعوام التسعينيات"). وحيث إن قواعد المحكمة لعام 2012 منحت المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم سلطة تمديد المُهَل الزمنية الافتراضية المنصوص عليها في تلك القواعد (وفقًا للمواد 4(1) و8(2)(ب) و9(3) و43(4) منها)، فإنه في حال تلقّى المكتب الدولي طلبًا لتمديد إحدى المُهَل الزمنية ورأى أن مبررات الطلب قائمة، تُعدّ المُهَل الزمنية الواردة في قواعد المحكمة لأعوام التسعينيات بمثابة مبادئ توجيهية يسترشد بها المكتب الدولي عند البتّ في منح مثل هذه التمديدات.

## بَنْد تَحْكِيم نموذجي خاص بالعقود

أَيّ مُنازعة أو خِلاف أو إِدِّعَاء يَنشأ أو يكون مُتصلاً بهذا العقد
أو بمُخَالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه، تَتِم تَسْوِيَتُه عن طريق التَحْكِيم
وفقاً لقَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام **2012**.

**الصورة المرافقة**
نسيج "تمجيد السلام" الموجود في قاعة المحكمة الدائمة للتحكيم الصغرى.

**المحكمة الدائمة للتحكيم**
قصر السلام
Carnegieplein 2
2517 KJ لاهاي
هولندا

رقم الهاتف: 4165 302 70 31+
الفاكس: 4167 302 70 31+
البريد الالكتروني: bureau@pca-cpa.org
الموقع الالكتروني: www.pca-cpa.org